رابط المادة على منصة باحث

فتاوى ومواعظ

فتاوى ومواعظ | 93 | ما حكم تغيير النسك في الحج؟

عبدالرحمن العجلان

يقول شخص احرم من الميقات بنية القران وبعد دخوله مكة اراد ان يقلب نسكه من القران الى التمتع وكان معه هل يجوز له ذلك؟ هذا افضل له. اذا دخل قارن او مفرد ولم يكن ساق الهدي - 00:00:00

واراد ان يقلب نسكه الى التمتع فهو افظل يطوف ويسعى ويقصر من رأسه ويتحلل ويبقى حلال الى يوم التروية. فيحرم بالحج ويخرج الى منى. لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ومعه الصحابة رضي الله عنهم. منهم القارن ومنهم المفرد - 00:00:20

ومنهم المتمتع. ومنهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسق الهدي. فمن ساق الهدي استمر على احرامه ولا يتحلل. ومن لم يسق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قارن - 00:00:50

او مفرد بان يجعلها عمرة ويتمتع. والمتمتع فعل هذا المتمتع معلوم انه يطوف يسعى ويقصر من رأسه وقد حل من عمرته. القارن والمفرد يبقى على احرامه الى يوم العيد. امر النبي صلى الله عليه - 00:01:10

وسلم من كان كذلك ولم يكن ساق الهدي بان يطوف ويسعى ويقصر من رأسه وقد حل من عمرته ويتحلل بنية العمرة ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة. هذا افضل له واولى - 00:01:30

وهو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:01:50